

## القوانين والتعليقات المنبثقة عنها

قرار رقم (2 ز) لسنة 2003

قرار حظر قطع أو خلع أشجار الزيتون المثمرة من الصنف الرومي النادر

الصادر بموجب البند (ج) من المادة 35 من قانون الزراعة

المؤقت رقم 44 لسنة 2002

### المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار حظر قطع أو خلع أشجار الزيتون المثمرة من الصنف الرومي النادر لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يمنع قطع أو خلع أشجار الزيتون المثمرة من الصنف الرومي النادر أو بيعها أو تصديرها أو إتلافها إلا بموافقة مسبقة من وزير الزراعة.

### المادة (3)

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة رقم (35) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 وذلك بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة.